

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون  
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)]

## ٢٤٤/٦٣ - لجنة حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياريين<sup>(٢)</sup>،وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية<sup>(٣)</sup> وبتقرير لجنة حقوق الطفل<sup>(٤)</sup>،

١ - تلاحظ، مع الترحيب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين<sup>(٢)</sup> لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup>، أن عدد التقارير المتراكمة نتيجة لتقديم الدول الأطراف تقاريرها الأولية بموجب البروتوكولين الاختياريين طبقاً للالتزاماتهما يزيد عن ثمانين تقريراً، وتلاحظ مع القلق أن ذلك سيعرقل قدرة لجنة حقوق الطفل على النظر في التقارير في حينه إذا لم تعالج مسألة التقارير المتراكمة هذه، وتحيط علماً في هذا الصدد بطلب اللجنة أن تجتمع في آن واحد في غرفتين منفصلتين لمعالجة تراكم التقارير بفعالية وفي حينه؛

٢ - تقرر أن تأذن للجنة بأن تجتمع، كتدبير استثنائي ومؤقت، في آن واحد في غرفتين منفصلتين تضم كل منهما تسعة أعضاء، لمدة عشرة أيام عمل في كل دورة من دوراتها العادية الثلاث وفي أيام العمل الخمسة التي تعقد فيها أفرقتها العاملة الثلاثة اجتماعاتها لما قبل الدورات في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لأغراض النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٤ من الاتفاقية والمادة ٨

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) A/63/160.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).

من بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٥)</sup> والمادة ١٢ من بروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٦)</sup>، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تقيم، في دورتها الخامسة والستين، الوضع فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة، استنادا إلى تقييم تجريه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار لاتباع نهج أكثر شمولاً لإزاء العمل المتراكم لدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإزاء تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تكشف استعراضها لأساليب عملها من أجل تعزيز كفاءة ونوعية إجراءاتها، بغية إتمام النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في حينه، وتطلب أيضا إلى اللجنة أن تقوم باستعراض وتقييم ما تحرزته من تقدم من أجل توفير معلومات مستكملة عن هذه المسألة في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ومدخلات في التقييم الذي ستجريه المفوضية، مع مراعاة السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.